العدد ١٨ آب ٢٠٢٥
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No. 18 – Ang 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

المؤاخذة في القرآن الكريم (المفاهيم والضوابط والتطبيقات)

الباحث : م . د . حمودي يوسف حمود
ديوان الوقف السني
البريد الإلكتروني : Bodynona84@gmail.com

كلمات مفتاحية : (المؤاخذة ، التزكية ، المناسبة ، التربية ، الفعل)

Al-muʾākhadha in the Holy Qur'an
(Concepts, Principles, and Applications)

Researcher: Dr. Hamoudi Yousif Hamoud
Iraqi Sunni Affairs
Email: bodynona84@gmail.com

Keywords: (Accountability, Purification, Relevance, Education, Action)

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مفهوم المؤاخذة في القرآن الكريم بوصفها مبدأً تربوياً وتشريعياً يقوم على العدل والمسؤولية الفردية . لأن القرآن الكريم لا يقرّ المؤاخذة إلا مع توافر شروط العلم والقدرة والاختيار، مع رفع الحرج عن المكره والجاهل بالحكم . كما أوضح البحث أنّ المؤاخذة ليست غاية عقابية بقدر ما هي وسيلة إلى تزكية النفس والمجتمع . وفي التطبيقات : ظهر دورها في العقوبات لحماية المجتمع وتطهير الأفراد ، وفي المعاملات لترسيخ الأمانة والوفاء بالحقوق ، وفي السياسة الشرعية لتحقيق العدالة ومحاسبة الولاة . ومن ثمّ فالمؤاخذة في القرآن تمثل منظومة متكاملة تجمع بين الرحمة والعدل ، وتجعلها أساساً لبناء الضمير الأخلاقي وتحقيق التزكية الشاملة .

Research Summary (English)

This study addresses the concept of accountability (al-muʾākhadha) in the Holy Qur'an as an educational and legislative principle grounded in justice and individual responsibility. The Qur'an affirms accountability only when the conditions of knowledge, ability, and free choice are fulfilled, while exempting those under coercion or ignorance of the ruling. The research further clarifies that accountability is not primarily a punitive end, but rather a means to purify both the self and society.

In its applications, accountability appears in the system of punishments to protect society and cleanse individuals, in transactions to reinforce trustworthiness and the fulfillment of rights, and in governance to establish justice and hold rulers accountable. Accordingly, accountability in the Qur'an represents a comprehensive framework that unites mercy with justice, making it a foundation for building moral conscience and achieving holistic purification

المقدمة

ومن خلال تلاوتي لآيات القرآن الكريم وتدبري لآياته ، ظهر أمامي مفردة (المؤاخذة) ، ومن خلال تتبعي وتدبري لهذه المفردة تبادر إلى ذهني أمور عدة . منها غياب دراسة شاملة تجمع بين التحليل اللغوي ، السياق القرآني ، المقارنات الفقهية ، والاستجابة للإشكالات المعاصرة حول العدالة الإلهية . وبعد

الاستشارة والبحث ، عمدت إلى إن أكتب بحثا في هذا الموضوع لعلي أصل من خلال بحثي هذا إلى ما تنتفع به نفسي وغيري وأن يكون في صحيفة أعمالي في الآخرة . رزقني الله وإياكم الإخلاص في النية والصدق في القصد . يعتبر مفهوم المؤاخذة في القرآن الكريم أحد الركائز المركزية في العدالة الإلهية . والمسؤولية البشرية في القرآن لارتباطه بمفاهيم : (التكليف ، والثواب ، والعقاب ، والرحمة ، والقدرة). ومن خلال هذه الدراسة نحاول أن نبين – ولو بشيء يسير من الدلالات اللغوية ، والاصطلاحية للمؤاخذة في كتاب الله العزيز. واستخراج ضوابط المؤاخذة من خلال النصوص القرآنية ، ثم تحليل العلاقة بين المؤاخذة وشروط التكليف: (العلم ، القصد ، القدرة). حيث إن مقارنة المفهوم القرآني مع المفاهيم القانونية الوضعية ، هي لمعالجة الإشكالات الفكرية المعاصرة حول المسؤولية في القرآن .وقد قسمت بحثي إلى ثلاثة مباحث : المبحث الأول : الإطار المفاهيمي والمنهجي ، والمبحث الثاني : ضوابط المؤاخذة في القرآن الكريم ، أما المبحث الثالث والأخير : التجليات التربوية والتشريعية

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي والمنهجي .

المطلب الأول : تعريف المؤاخذة لغة واصطلاحًا .

المؤاخذة لغة : من أخذ . والأخذ : خلاف العطاء ، وهو التناول . تقول : أخذت الشيء آخذه أخذا ، أي : تناولته . وآخَذَهُ بذنبه مؤاخذة : إذا عاقبه . ومن دلالاته : العقاب ، الضمان ، الاستيفاء ، القبض (الجوهري ، ابن فارس ، ابن منظور ، مادة : (أخذ).

اصطلاحًا : هي المحاسبة أو المعاقبة على الفعل أو القول ، عن عمدٍ أو غير عمد إلا ما استثناه الشرع من الخطأ والنسيان . وتنقسم المؤاخذة إلى قسمين : مؤاخذة في حكم الآخرة وهو الإثم والعقاب ، وإلى مؤاخذة في حكم الدنيا وهو إثبات التبعات والغرامات . بحسب نوع الفعل وظروفه (الموسوعة ، ١٩ / ١٣٤) . يقول تعالى : ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾ (العنكبوت : ٤٠) . وقوله عز وجل : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾(الحج : ٤٨) .

المطلب الثاني : الأسس المنهجية لدراسة المفاهيم القرآنية .

أولاً : علم المناسبات . ذكر السيوطي في كتابه الإتقان تعريفات لعلم المناسبة لبعض من عرفه من العلماء ، نستخلص منها بأن علم المناسبات في القرآن هو علم يبحث عن وجوه الارتباط بين الآيات والسور من حيث المعنى والموضوع ، فهو الجسر الذي يعبر به الباحث من ظاهر النص إلى عمق مقاصده ، وكيف تنتظم النصوص القرآنية في سياق واحد مترابط ، بحيث يظهر إعجاز القرآن في ترتيب آياته وسوره . (السيوطي ، ١٩٧٣ ، ٣/٣٧٠) .

ثانياً : أهميته علم المناسبة لفهم سياق الآيات المتعلقة بالمؤاخذة .

إن دراسة علم المناسبات في القرآن الكريم لها أهمية كبيرة ؛ فهي تُعدّ مفتاحًا أساسيًا لفهم سياق الآيات المتعلقة بالمؤاخذة – المساءلة والعقاب – فهماً دقيقاً ومتوازناً . وهذه الأهمية تأتي من وجوه عدة .

١.**إبراز الشرطية في المؤاخذة** : إن القرآن الكريم غالباً ما يذكر قاعدة عامة في موضع ، ثم يربطها بأمثلة أو استثناءات في مواضع أخرى . لذلك فإن دراسة المناسبات تساعد على إدراك أن المؤاخذة لا تأتي إلا بعد البيان وقيام الحجة كما في قوله تعالى :﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ، (الإسراء: ١٥) . إذن مناسبة هذه الآية مع الآيات قبلها وبعدها تكشف أن المؤاخذة مرتبطة بالعلم والإنذار ، لا بمجرد الفعل .

٢. **رفع الإشكالات عن التعارض الظاهري** : إن بعض الآيات تفيد رفع المؤاخذة عن الناسي أو المخطئ ، مثل قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) ، بينما أخرى تذكر المؤاخذة على العمل عمومًا .﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِۦ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (العنكبوت : ٤٠) ، فيُظهر علم المناسبات أن هذه الآيات جاءت في سياقات مختلفة ، وأن رفع المؤاخذة بالخطأ والنسيان له مناسبة تربوية وتشريعية خاصة ، فلا تعارض .

٣. **إيضاح تدرج الخطاب القرآني في التشريع والمساءلة** : بعض التشريعات لم تأت دفعة واحدة ؛ وذلك لأن الفعل متجر في المجتمع وأصبح من الأفعال التي اعتاد الناس عليه فكان من المناسب التدرج في التشريع ليسهل عليهم التكيف مع الواقع الجديد . فآيات المؤاخذة على المعاصي كالربا ، وشرب الخمر ، والرق والعبودية نزلت متدرجة . مثال ذلك : تحريم الخمر بدأ ببيان ضرره فقال : ﴿ * يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ (البقرة : ٢١٩)، ثم نهي عن الصلاة تحت تأثيره ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء : ٤٣) ، ثم التحريم القاطع ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة : ٩٠) .

٤. **الكشف عن السياق التاريخي والتنزيلي** : قد تُفهم بعض الآية على أنها عقوبة عامة مجردة ، لكن المناسبة تظهر لنا علّة الحكم وضرورته في زمانه . لكن كثير من آيات المؤاخذة نزلت ردًّا على أحداث أو أسئلة أو مواقف محددة . فمثال : آيات العقوبات في سورة النور كحد القذف مثلا نزلت في سياق حادثة الإفك ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (النور : ٤) ، وفهم هذه المناسبة يوضح حكمة التشريع وشدته في حفظ الأعراض وردع الإشاعة . قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ

ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور : ١٩) .

٥. **ربط الترهيب بالترغيب** : القرآن الكريم يربط بين وعيد المؤاخذة وبشارة الرحمة في نسق واحد. وهو من التوازن في الخطاب القرآني . مثاله قوله تعالى : ﴿ نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴾ (الحجر : ٤٩-٥٠). المناسبة بين الآيتين تمنع الانتقاص من رحمة الله ، أو تخويفه المبالغ فيه .فيكون العبد بين طمعا في رحمة الله وخوفا من عقابه ، فيُؤخذ الترهيب بمعزل عن التكريس لمبدأ التوحيد والعدل الإلهي.

٦. **بيان المقاصد التشريعية (حِكَم المؤاخذة)** : إن لعلم المناسبة أهمية في معرفة مقاصد الشريعة فالمؤاخذة في القرآن مثلا ، ليست انتقامًا ، بل لها حِكَمٌ عظيمة كالزجر ، والعدل ، والتطهير . مثال ذلك : إن آية السرقة في قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة : ٣٨) تسبقها آية تقوى الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة :٣٥) ، وتليها آية التوبة : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة : ٣٩) . فمن معرفتنا لعلم المناسبة يظهر لنا أن المؤاخذة ، غايتها التقوى والصلاح ، وليست الإهانة والتقريع .

فنستطيع أن نستخلص مما سبق أن هذا العلم ضرورياً لـ :

- تجنب التشديد ، أو التفريط في فهم الوعيد الإلهي .
- إدراك حكمة الله عز وجل في ربط التشريعات بالواقع البشري .
- استنباط ضوابط العدل والرحمة في تطبيق العقوبات .
- تقديم التفسير المتوازن الذي يجمع بين نصوص الوعد والوعيد .

المطلب الثالث : دور السياق التاريخي والوحي في تشكل المفهوم القرآني .

السياق التاريخي لم يكن مجرد خلفية لظهور علم المناسبات ، بل كان المحرك الأساسي لتشكُّله وتطوُّره كعلمٍ منهجي لفهم المؤاخذة . إليك أبرز أدواره :

١. السياق التاريخي كإطار لفهم المؤاخذة .

إن القرآن الكريم نزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم منجّماً على مدى ثلاثة وعشرين عام ، في ظروف تاريخية متغيرة : كمرحلة الدعوة العقدية في مكة ، ثم المدينة النورة وهي مرحلة التشريع والتنظيم . هذا التدرج التاريخي انعكس على مفهوم المؤاخذة . ففي مكة كان التركيز على إقامة الحجة

وبيان التوحيد ، مع ذكر هلاك الأمم السابقة لرفضهم الرسل . وفي المدينة توسع المفهوم ليشمل المسؤولية التشريعية كالزكاة ، الصيام ، الجهاد ، والعقوبات والحدود . فالمسلمون صار عندهم كيان مستقل ، فانتقل مفهوم المؤاخذة من مجرد عقيدة فردية إلى مسؤولية جماعية وتشريعية .

٢. إظهار عدل الله عبر التاريخ :

من خلال تتبعنا للسياق التاريخي الذي اعتمده القرآن الكريم ، نراه دائماً يربط المؤاخذة بمرحلة تاريخية محددة . فمثلا قوم نوح ، وقوم عاد ، وثمود... عوقبوا بعد الإصرار والعناد .وفي نموذج قريش في مكة لم يُعاجَلوا بالعقوبة ، بل أُمهلوا كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِۦ بَصِيرًۢا ﴾ (فاطر :٤٥) . هذا التطور التاريخي في حياة الجماعة المسلمة انعكس على صياغة مفهوم المؤاخذة ، أي إن المؤاخذة بقدر الطاقة ، لا بالإكراه . .من هذا يبين لنا أن المؤاخذة مفهوم مرتبط بالزمن والظرف التاريخي فلا مؤاخذة قبل تمام البلاغ .

٣. السياق السياسي والاجتماعي في المدينة :

بدأ تنزيل الأحكام العملية بعد الهجرة ، كالعبادات والمعاملات ، فجاء التشديد على المسؤولية الفردية والجماعية . وبدأت ملامح الدولة الإسلامية تظهر لبناء مجتمع متكامل وظهرت المؤاخذة على شكل تشريعات وبيان الحدود والعقوبات والقصاص قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة : ٤٥) .

فخلاصة القول :

- السياق التاريخي يبين أن المؤاخذة في القرآن ليست نظرية مجردة ، بل مفهوم تاريخي متدرج تشكل عبر قصص الأمم السابقة ؛ للتخويف والاعتبار.
- واقع قريش في مكة كان السياق التاريخي لإقامة الحجة .
- في المدينة هو لبناء المجتمع عبر التكليف ، والتشريع .

وبهذا يظهر عدل الله ورحمته في تطبيق المؤاخذة ، فلا تكون إلا بعد البلاغ ، ومع مراعاة القدرة والظرف التاريخي . فدراسة السياق التاريخي ليست ترفًا ، بل هي ضرورة منهجية لاستخراج حكمة التشريع في آيات المؤاخذة ، وضمان تطبيقها وفق مقاصد العدل والرحمة ، لا وفق ردود الأفعال أو الأهواء.

المبحث الثاني : ضوابط المؤاخذة في القرآن الكريم .

المطلب الأول : ضوابط متعلقة بالفعل .

لقد حدد الله سبحانه وتعالى شروطا وضوابط في محاسبة العباد على أفعالهم ، فالمؤاخذة في القرآن الكريم ترتبط بما يصدر عن العبد من أفعال وأقوال ، مع مراعاة أمور منها النية ، والقدرة ، والوسع ؛ لأن الله تعالى لا يؤاخذ العباد بما لا يقدرون عليه ، أو بما لا يعقلون . ولذلك فإنا إذا تتبعنا سياق الآيات في القرآن الكريم ، نجد أن الله يذكر قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ ، **(البقرة : ١٧٣)** فإنه يؤخر العقوبة ويمهل العباد مع المحافظة على العدل . ومن هذه الضوابط :

أولا : وجود الفعل المخالف ، قولا أو عملا .

من عدل الله عز وجل ورحمته أنه لا يُؤاخذ العبد إلا إذا وجد فعل مخالف للشرع ، سواء كان هذا الفعل قولاً كالكذب ، والغيبة ، والسب . أو عملاً كالسرقة ، والزنا ، وشرب الخمر وغيرها . فالقرآن الكريم يقرر أن العقوبة أو الجزاء لا يقع إلا إذا وقع فعل يستوجب ذلك ، ويتضح هذا الضابط من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾ (الإسراء : ٣٦). كما وإن المساءلة تكون على الأفعال الظاهرة أو حتى في الأمور الباطنية كالنوايا ، لكن لا مؤاخذة على مجرد الخواطر والوساوس إلا إذا تحولت إلى عمل أو قول إرادي يصر عليها الإنسان ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ ، (الأحزاب : ٥) وكما في الحديث الشريف : **(إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ)** (البخاري ، ، ٢/ ٨٩٤). فمجرد الخواطر والوساوس لا يُؤاخذ عليها الإنسان ما لم تتحول لقول أو فعل مقصود.

ثانياً : انتفاء الموانع كالإكراه ، والنسيان ، والخطأ .

القرآن والسنة يقرران أن وجود مانع معتبر شرعاً يُسقط المؤاخذة . فلا يُؤاخذ الإنسان إذا وقع منه الذنب تحت إكراه ، أو نسيان ، أو خطأ غير متعمد ، وهذه من رحمة الله تعالى بعباده . **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)** (ابن ماجه ، ١٤٣١ ، ١/ ٦٥٩) .

١ – الخطأ :

الخطأ هو : الذَّنب الَّذِي ليس للإنسان فيه قصد وضده الصَّوَاب ، ولا يؤاخذ المخطئ بحد ولا قصاص (الجرجاني ، ١٩٨٣، ٩٩ ، والبركتي ، ١٩٨٦ ، ٢٧٨) .

والمقصود منه هو وقوع الفعل من المكلف بلا قصد للمخالفة ، إما لجهل منه بالحكم أو لعدم قصد . بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ ، (الأحزاب : ٥) . و ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ

مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ (النساء : ٩٢) فقتل الشخصَ نفسا خطأً ، لا يُؤاخذ إثمًا كقتلها عمدا ، وإنما عليه الدية والكفارة ؛ **فالعفو يشمل ما وقع بغير قصد .**

٢ – الإكراه :

الإكراه هو : الإلزام والإجبار وحمل الغير على أَن يعْمل فعل محرم ، أو ترك واجب بِغَيْر حق من دون رِضَاهُ بالإخافة ، طبعًا أو شرعًا ، فيقدم على عدم الرضا ، ليرفع ما هو أضر بحيث يخاف على نفسه ، أو عرضه ، أو ماله، خوفًا حقيقيًا (الجرجاني ، ١٩٨٣، ٣٣ ، والبركتي ، ١٩٨٦ ، ١٨٨) . قال تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ **(النحل : ١٠٦)** . هنا استثناء صريح لعدم المؤاخذة عند الإكراه ؛ لأن الإنسان إذا أكره على الكفر أو المعصية ، وكان قلبه ثابتاً على الإيمان ، فلا إثم عليه . فهو مجبر على هذا الفعل دون اختيار منه وقصد . وكما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)** (ابن ماجه ، ١٤٣١ ، ١/ ٦٥٩) .

٣– النسيان :

النسيان هو : النسيان هو الغفلة بذهاب الفعل أو الأمر عن الذاكرة في وقت الحاجة إليه ، وعدم استحضار ما كان يعلمه عن معلوم في غير حالة السُّنة ، فلا ينافي الوجوب ، أي نفس الوجوب ، ولا وجوب الأداء.(الجرجاني ، ١٩٨٣ ، ٢٤١ ، والموسوعة الفقهية ، ٢٢٩/١٤) . ومثاله من نسي الصلاة فصلاها بعد وقتها ، أو أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فلا إثم عليه . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : **(مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)** (البخاري، ١٩٩٣ ، ٢٤٥٥/٦). قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ ﴾ (البقرة : ٢٨٦) ، وفي الحديث الذي يرويه مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **(لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (البقرة : ٢٨٤) قالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ ، لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا. قَالَ : فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ (البقرة : ٢٨٦) قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى**

ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ). **(مسلم ، ١٩٥٥ ، ١١٦/١) .**

ثالثاً : العلاقة بين القدرة والتكليف .

القرآن الكريم وضع للمكلف مبدأ أساسي للعلاقة بين القدرة والتكليف في الشريعة الإسلامية ، فالتشريع التكليف الشرعي مرتبط بالاستطاعة ، بمعنى : إن الله سبحانه وتعالى لا يكلف النفس إلا وسعها ، أي : أن الإنسان لا يُطالب بأمر فوق طاقته. وهذا مذكور في آيات كثيرة مثل قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ (البقرة : ٢٨٦) ، وقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾(التغابن : ١٦) .

التكليف دائماً يكون متناسب مع قدرة الإنسان ، وهذا يضمن العدالة والرحمة في الشريعة . فالمسلم إذا عجز عن أداء الواجب كاملاً ، ينتقل إلى ما يستطيع منه ، مثل المريض الذي لا يستطيع القيام في الصلاة فيصلي قاعداً . وفي الصيام لكبير السن والمريض الذي لا يرجى شفاءه ، عليه الفدية وغير ذلك من التكاليف ، وهذا من رحمة الله بعباده ، وهو قاعدة عامة في الفقه : **(لا تكليف إلا بمقدور، ولا تخيير إلا بين مقدور ومقدور)** .(خلاف ، ١٣٤١ ، ١٠٣) ، وقاعدة : **(الميسور لا يسقط بالمعسور) (السبكي ، ١٩٩١، ١٥٥/١)** فإذا اختل شرط منها ، سقطت المؤاخذة ، وبقيت الأحكام الأخرى كالقضاء أو التعويض حسب نوع المخالفة.

المطلب الثاني : ضوابط متعلقة بالفاعل .

وضع الشارع الكريم شروطا لمؤاخذة الفرد المسلم ، دلّ عليها القرآن والسنة النبوية ، إذ هي لا تكون إلا إذا توفرت شروط معيّنة . وتتمثل في الأسس التالية :

أولاً : البلوغ والعقل : فالشرع لا يؤاخذ الصغير أو المجنون على فعله أو قوله حتى يبلُغ ويعقِل . ودليله من القرآن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (النور : ٥٩) ، في إشارة إلى أن التكليف يكون بعد البلوغ فلا مساءلة قبله . **وفي آية الابتلاء للأيتام قبل دفع المال قوله تعالى :** ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ **(النساء : ٦) دليل على أن التكليف والمسؤولية التامة تأتي مع البلوغ** . وفي قول رسول الله ﷺ: **(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)** (أبو داود ، ١٤١/٤ ١٣٩٢).

ثانيا : العلم بالحكم أو البلاغ المبين . وهو وضوح التكليف والعلم بالنهي فالإنسان لا يُؤاخذ شرعاً على أمر لم يبلغه حكمه بعد . فلا مؤاخذة على ما جهل الإنسان حكمه ، وقبل وصول الرسالة إليه ووضوح الحكم الشرعي ، إلا إذا كان مفرّطًا في طلب العلم . ودليله من القران قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ

حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ (الإسراء : ١٥) . أي : إن الله تعالى قرر قاعدة عامة : إذ لا عذاب إلا بعد البلاغ . فكان النبي ﷺ يبين للناس الأحكام ، وبهذا يتم الحجة ، وهو دور البيان النبوي ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ (النحل : ٤٤) ، وقوله : ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥ ﴾ (النساء : ١٦٥) .

والسنة النبوية توضح أيضا أن لا مؤاخذة إلا بعد وصول البلاغ المبين فمن العدل الإلهي أن لا يعذب الله أحدا إلا بعد تمام الحجة عليه ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : **(أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَصَمُّ ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ ، فَأَمَّا الأَصَمُّ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الأَحْمَقُ فَيَقُولُ : رَبِّ ، قَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونَنِي بِالْبَعَرِ ، وَأَمَّا الْهَرِمُ فَيَقُولُ : رَبِّ ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَمَا أَعْقِلُ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ : رَبِّ ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولاً أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ ، قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلاَمًا)** (ابن حبان ، ٢٠١٢ ، ٦/ ١٨٨) .

ثالثا : الاختيار وعدم الإكراه : من رحمة الله تبارك وتعالى أنه لا يحاسب المكلف إن كان خطأءه ناتج عن كونه خارج اختياره أو كان فعله مكرها عليه إذ لا مؤاخذة على المكره ، قال تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ (النحل : ١٠٦). عن أبي ذر الغفاري ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)** (ابن ماجه ، ١٤٣١ ، ١/ ٦٥٩) .

رابعا : القدرة والاستطاعة : فلا تكليف بما لا يُطاق . وعليه فالمؤاخذة تكون على ما كان داخل قدرة الإنسان المكلف ، لا على ما يعجز عن فعله . يقول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾ (القرة : ٢٨٦) ، ويقول أيضا ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ (التغابن : ١٦) . وعن أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : **(دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)** (البخاري ، ١٩٩٣، ٦/٢٦٥٨).

خامسا : النية والقصد : القرآن الكريم يقرر أن القصد والتعمد شرط للمؤاخذة ، فإذا كان الفعل بغير قصد – خطأً كان أو نسيانا– فلا إثم فيه . ولكن يؤاخذ ويحاسب على التقصير ما كان متعمدا ، أو جهلا مركبا

وهو التقصير في طلب العلم ، ولا يؤاخذ على ما كان خطأً أو بغير قصد . يول تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾ (المائدة : ٨٩) ، ويقول تعالى : ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ (الأحزاب : ٥) ، فقوله :﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ ﴾ ، أي لا إثم على من وقع منه خطأ غير مقصود أو بغير علم بالحكم ، سواء في القول أو الفعل . وقوله : ﴿ مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ ﴾ ، أي : ما قصدتموه بإرادة ووعي . ومن أمثلة ذلك : من حلف يميناً ناسياً فلا كفارة عليه ، ومن أتلف مال غيره خطأً فلا إثم ، ولكن عليه الضمان (الدية أو التعويض) . وفي القصاص لا يُقتل القاتل خطأً ، بل عليه الدية والكفارة . وفي الحدود لا حد على السكران أو المخطئ إن زنى أو سرق ؛ لأن فعله بغير قصد .

فالآية فرّقت بين الفعل غير المقصود والفعل المقصود ، والمؤاخذة تقع على الثاني فقط . ويُعفى عن الجهل البسيط في بعض الأحوال كقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾ (البقرة : ٢٨٦) وقد استجاب الله هذا الدعاء فتجاوز عنا رحمة بنا . وهذا المبدأ مرتبط بحديث النبي ﷺ : **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ ينكحها ، فهجرته إلى ما جاهر إليه)** (البخاري ، ١٩٩٣ ، ٣/١).

المبحث الثالث : التجليات التربوية والتشريعية .

المطلب الأول : المؤاخذة كأساس للتزكية .

أولاً : دور المؤاخذة في بناء الضمير الأخلاقي .

كما أسلفا في المبحث السابق ، أن المؤاخذة في القرآن ليست مجرد عقاب خارجي ، وليست مجرد عقوبة دنيوية أو أخروية ، بل هي غاية تربوية وفق آلية اختص بها السياق القرآني ، تهدف إلى ترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية ، يراقب الأفعال قبل محاسبة المجتمع أو القضاء لها عن طريق :

١. **الرقابة الذاتية :** وتتحقق هنا بالمراقبة الذاتية قبل المحاسبة ، قال تعالى : ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ﴾(النساء : ٧٩) ، فالخطاب الإلهي في القرآن هنا يحمّل الإنسان تبعة فعله ، يحرك فيه وازع يردعه قبل أن يردعه القانون بالعقوبة . وقوله تعالى : ﴿ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ﴾ **(ق : ١٨) ، فتتحول المؤاخذة هنا إلى رقابة داخلية ، تمنع صاحبها من الانحراف قبل وقوعه ، وهو أساس تزكية وتطهير النفس من الرذائل .**

٢ . **ربط الفعل بالجزاء** : القرآن الكريم يربط السلوك بنتائجه في بعدين :

البُعد التربوي : حين يعلم المرء أن كل عمل سيُسأل عنه ، **يتكوّن عنده وازع ذاتي يوجّه سلوكه نحو الخير ، وهذا هو جوهر الضمير الأخلاقي** . قال تعالى ذكره :﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ (الشمس : ٧ – ٩) ، هذا الربط يُنشئ شعور وحساسية أخلاقية تُحاسب النفس على الصغائر قبل الكبائر.

البُعد التشريعي : المؤاخذة تعطي القوانين الشرعية قوتها ، فهي ليست أوامر إرشادية فقط ، بل مرتبطة بمسؤولية ومحاسبة ، في الدنيا أو الآخرة .﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ (الزلزلة : ٧–٨) .

٣. **التوازن بين الخوف والرجاء**: إن الخوف من المؤاخذة يؤدي إلى ردع النفس عن المعاصي ، كقوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴾ (البقرة : ٤٠) . والرجاء في الرحمة يدفع إلى الطاعة ، والخوف من العقاب يؤدي إلى تهذيب النفس وكفها عن المعاصي قال تعالى : ﴿ * نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴾ (الحجر : ٤٩– ٥٠) . هذا التوازن في الخطاب يُكوّن ضميرًا أخلاقيًا متزنًا غير منفعل بالخوف وحده.

ثانياً : الربط بين المؤاخذة والتوبة . القرآن الكريم يجعل من المؤاخذة بوابة للتوبة ، فهو لا يطرح المؤاخذة كوسيلة يائسة لسحق الإنسان، بل يجعلها مدخلاً للتوبة والتزكية ، قال تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۖ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا۟ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ ۚ ﴾ (الكهف : ٥٨) ، **ويقول تعالى** : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ **(الفرقان** : ٧٠) . وعليه هنا يظهر أن التوبة ليست فقط رفع المؤاخذة ، ولا سدًا أمامها ، بل يحولها إلى وسيلة لتطهير النفس وفتح باب جديد للتزكية وهذا سرٌّ تربوي عظيم ، وللمؤاخذة بُعدان : زجرٌ وعلاج :

• **الزجر** : ربط المؤاخذة بالتوبة يُشعر الإنسان أن العقوبة ليست انتقاماً إلهياً ، بل وسيلة لإيقاظ الضمير، وتذكير بالعقاب لردع النفس لتحفيزه على العودة . ﴿ فَٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ فَلَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ ۝٢٩ ﴾ (﴿وَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ (النحل: ٢٩) .

• **العلاج** : فالشريعة الإسلامية تفتح باب التوبة فورًا حتى مع أعظم الذنوب ، ما دام العبد تاب قبل الموت . وهذا يجعل المؤاخذة مقترنة بالرحمة لا بالقسوة فقط : ﴿ * قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ

أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (الزمر : ٥٣).

٢. شروط التوبة كامتداد للمؤاخذة : عرفنا فيما سبق أن من الشروط والضوابط التي تؤدي للمؤاخذة نعمل مقارنة بين هذه الشروط مع شروط التوبة . فالعلم بالذنب يقابله من شروط التوبة هو الاعتراف بالخطأ ، والقصد يقابله الإقلاع عن الذنب ، أما الاختيار فيقابله العزم على عدم العودة إلى الذنب . فالتوبة هنا نفهم منها : أنها مؤاخذة ذاتية تُعيد توجيه الشخص إلى صفاء النية والعمل . ونأخذ أمثلة مما أورده القرآن الكريم على ذلك قوله تعالى عن آدم عليه السلام : ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾ (البقرة : ٣٧) ، مؤاخذته بعد الأكل من الشجرة تحولت المؤاخذة إلى تزكية . وقوم يونس عليه السلام قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٩٨﴾ ﴾ (يونس : ٩٨) ، نجّاهم الله من المؤاخذة والعذاب بعد التوبة .

إذن : فالمؤاخذة في القرآن هي من جهة تغرس الضمير الأخلاقي عند الفرد وتجعله مسؤولاً عن أفعاله ، ومن جهة أخرى تفتح له طريق التوبة والتزكية ليعود أصلح مما كان . ويتجلى هذا المفهوم من قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ (طه : ٨٢) . فهي ليست مجرد حساب ، بل وسيلة لبناء إنسانٍ متوازن ، يضبطه نفسه من الداخل ، ويهذبها تشريعا الله عز وجل من الخارج .

المطلب الثاني : تطبيقات في التشريع الإسلامي .

أولاً : تطبيقات في العقوبات (الجنايات والحدود) . لقد فرق الشرع الإسلامي بين الحدود ، أي : المؤاخذة الصارمة ، والتعازير التي فيها مراعاة الظروف . مثال ذلك :

١. حد القذف (التشهير) : في حد القذف ، الهدف حماية الأعراض وتزكية اللسان من الفحش . فلما الإمام أو القاضي يفرض عقوبة مناسبة لذنب ما، المقصد ليس إذلال الجاني ، وإنما هي تهذيب سلوكه حتى يرجع إنسان صالح أو أن يتعض به غيره . ففي قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (النور : ٤) . فمؤاخذة القاذف بحده ثمانين جلدة هي لردع الاعتداء على الأعراض ، لأجل تطهير المجتمع من الفحش ، وتنبيه المسلم على مسؤولية لسانه .

٢. القصاص في القتل أو الزنا : وفيها مسائلة القاتل بالقصاص أو الدية . قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ (لبقرة : ١٧٩) . لتحقيق العدل وردع العدوان ،

وصون حياة البشر. وفي حادثة ماعز الأسلمي والغامدية عندما أقرّ ماعز بالزنا أربع مرات عند النبي ﷺ ، فأقام عليه الحد رجماً . فعن جابر بن سمرة . قال : رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم . رجل قصير أعضل . ليس عليه رداء . فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلعلك؟) قال : لا. والله ! إنه قد زنى الأخر . قال : فرجمه . ثم خطب فقال : **(أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ . أَمَا وَاللَّهِ ! إِنْ يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه)**(مسلم ، ١٩٥٥ ، ١٣١٩/٣) . وكذلك الغامدية جاءت تعترف حتى طهّرها النبي ﷺ بالعقوبة . فقال النبي ﷺ عن الغامدية : **(لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ . وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بنفسها لله تعالى؟)** . (مسلم ، ١٩٥٥ ، ١٣٢٤/٣) . هذا يبين أن العقوبة مقصودها تزكية النفس وتطهيرها ، وليس مجرد إيلام الجسد.

٣. **حد السرقة** : وفي حد السرقة : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة : ٣٨) . فقطع يد السارق بشروط مفصّلة ، فيها ردع للجريمة لحماية الأموال، وتطهير نفس المجرم من دنس الذنب وتربيتها على مراقبة الله ، ليصير عبرة لغيره . وفي قصة سرقة المرأة المخزومية ، امرأة من بني مخزوم سرقت ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها . ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : **(أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَايْمُ اللَّهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا).** (مسلم ، ١٩٥٥ ، ١٣١٥/٣) . **قالت عائشة رضي الله عنها : فحسنت توبتها بعد وتزوجت . وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

ثانياً : تطبيقات في المعاملات المالية والاجتماعية .

١. **توثيق الديون** : إن المؤاخذة في هذا المثال هي إلزام المدين بالإقرار بالدين أو كتابة عقد . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) . والغاية منها لمنع التنكر للديون ، وتربية الأمانة . يبينه الله تعالى في نفس الآية بقوله :﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا ﴾ فإذا ماطل غني وامتنع من السداد ، يُؤاخذ قضائياً ، حتى يتربى على الوفاء بالعهود . عن أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : **(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ على ملء فليتبع).** (مسلم ، ١٩٥٥ ، ١١٩٧/٣) .

٢. **التحريم الربا : حرم الله تعالى** الربا والتعامل بها بقوله : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ، (البقرة : ٢٧٩) ، وأغلظ بالوعيد على المتعامل بها وربط العقوبة بالحرب من الله ورسوله فقال : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا

﴿ تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٧٩) ، فمعاقبة آكل الربا بالعذاب الأخروي والحرمان الدنيوي . فيه تزكية للنفس من الطمع ، وتطهير للمال من الظلم ، وتشجيع التجارة العادلة .

٣. **الوفاء بالعقود** : جعل الشرع المسؤولية على المكلّف وإلزام المتعاقدين بالوفاء ، وإبطال الغش حتى يلتزم بحقوق الآخرين ، وهذي المؤاخذة تربيه على الأمانة والصدق . **ك**تحريم الغش في البيع ، وإلا يُؤاخذ الغشاش ويُفسخ بيعه . وهذا يزكّي التعامل التجاري ويزرع الثقة . **في سبيل** بناء الثقة في المجتمع . **قال تعالى** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (المائدة : ١) .

ثالثاً : تطبيقات في السياسة الشرعية (الحكم والإدارة) :

١ . **إقامة العدل** : المؤاخذة السياسية تحقق التزكية للمجتمع كله ؛ لأنه يشعر أن الكل سواسية أمام القانون الشرعي . فيحاسب الحاكم إن قصر في حكمه بأن يضمن الإمام ما أتلفه بيده من مال ، أو نفس بغير خطأ في الحكم ، أو تقصير في تنفيذ الحد . والتعزير كآحاد الناس فيقتص منه إن قتل عمدا ، وتجب الدية عليه أو على عاقلته ، كما يضمن ما هلك بتقصيره في الحكم (الموسوعة ، ٢٣٠/٦) ، وكعزل القاضي إذا جار أو أخفق في العدل . في سبيل صون الحقوق ، وإشاعة الطمأنينة لدى المحكومين . قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ (النساء : ٥٨) .

٢. **الشورى** : النظام الإسلامي مبني على أساس العمل بمبدأ الشورى بين الحاكم والشعب ، وإذا قصر الحاكم بهذا المبدأ شرع لمحاسبة الحاكم إذا استبدَّ برأيه دون مشورة ؛ لأن فيها تربية الحاكم على التواضع ، وإشراك الأمة في القرار ، وعدم الانفراد برأيه مما يولد الطغيان ، قال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ ﴾(آل عمران : ١٥٩) .

٣. **الحسبة** : ونعني بها : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مساءلة من يُقصّر في إنكار المنكر حسب استطاعته والغية تتحقق منها لحماية المجتمع من الفساد . ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾ (آل عمران : ١٠٤) . وعَنْ أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا . فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا . فَقَالَ (**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟**) قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :(**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مني)** . (مسلم ، ١٩٥٥ ، ٩٩/١) .

الخاتمة

بعد هذا المسار الفكري والاستقرائي لمفهوم المؤاخذة في القرآن الكريم ، توصّل البحث في موضوع المؤاخذة في القرآن الكريم (المفاهيم والضوابط والتطبيقات) إلى جملة من النتائج المهمة ، أبرزها أنّ المؤاخذة ليست مجرد إجراء جزائي ، بل هي مبدأ قرآني شامل يهدف إلى تحقيق التزكية والإصلاح في حياة الفرد والمجتمع . قائم على السنن الإلهية الثابتة : سنن الجزاء في الدنيا والآخرة .

لقد كشف البحث أن المؤاخذة مفهوم متعدد الأبعاد فهي :

- روحانية : توقظ الضمير وتزكي النفس بالمراقبة لله تعالى .
- وهي اجتماعية : تنظم الحياة وتصون الحقوق والحدود .
- وهي كونية : تشمل حتى من كفر بآيات الله .

وقد وضع القرآن ضوابط دقيقة تحولها من فكرة انتقامية إلى نظام عادل فالمؤاخذة في بعدها المفاهيمي تقوم على أسس العدل والمسؤولية الفردية ، بحيث لا يُحاسَب الإنسان إلا بما كسبت يداه ، ولا يُؤخذ بجريرة غيره، مما يرسّخ مبدأ المسؤولية الشخصية . كما أن الضوابط التي رسمها القرآن ، مثل اشتراط العلم والقدرة والاختيار ، ورفع الحرج عن الجاهل والمكره ، تكشف عن عظمة التشريع القرآني في الجمع بين الرحمة والعدل . وفي التطبيقات العملية عبر التشريع الإسلامي فقد ظهر جلياً أن المؤاخذة في العقوبات تهدف إلى تزكية الأفراد وردع الجرائم ، وفي المعاملات تسعى إلى ترسيخ الأمانة والوفاء بالحقوق . وفي السياسة الشرعية التي تقيم الحكم على الشورى والمسؤولية ، ومحاسبة الولاة وصيانة مصالح الأمة . تتجلى الحكمة النهائية من المؤاخذة : في بناء حضارة إنسانية قائمة على المسؤولية . فهي الضمانة العملية من الفوضى والظلم ، والتعبير الأعمق عن رحمة الله التي لا تتعارض مع حكمته وعدله . مما يجعلها أداة للتربية والتزكية قبل أن تكون وسيلة للعقوبة. وبذلك ، فإن هذا البحث يبرز أن المؤاخذة في القرآن الكريم أساسٌ لبناء الضمير الأخلاقي ، وضمان العدالة التشريعية ، وتحقيق التزكية المجتمعية ، مما يجعلها أحد المعالم الكبرى في المنظومة القرآنية التي تجمع بين الهداية والرحمة والعدل .

المصادر

١. ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي . (ت : ٣٥٤ هـ) . (٢٠١٢) . صحيح ابن حبان . ط١ . دار ابن حزم . بيروت .
٢. ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على ، جمال الدين . (ت : ٧١١هـ) . (١٤١٤هـ). لسان العرب . ط ٣. دار صادر . بيروت .
٣. ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . (ت : ٢٧٣ هـ) . (٢٠٠٩) . سنن ابن ماجه . ط١ . دار الرسالة العالمية . بيروت .
٤. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي . (١٩٩٣) . صحيح البخاري . ط٥ . دار ابن كثير . دمشق .

٥. البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي . (١٩٨٦) . قواعد الفقه . ط١ . كراتشي .
٦. الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف . (ت : ٨١٦هـ) . (١٩٨٣) . التعريفات . ط١. دار الكتب العلمية . بيروت .
٧. الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي . (ت : ٣٩٣هـ) . (١٩٨٧) . الصحاح . ط٤ . دار العلم للملايين . بيروت .
٨. خلاف ، عبد الوهاب (ت : ١٣٧٥هـ) . علم أصول الفقه . ط٨ . دار العلم . القاهرة .
٩. السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي . (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ) . (٢٠٠٩) . سنن أبي داود . ط ١ . دار الرسالة العالمية .
١٠. السيوطي . عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين . (ت : ٩١١ هـ) . (١٩٧٤) . الإتقان في علوم القرآن . الهيئة المصرية العامة للكتاب .
١١. الموسوعة الفقهية الكويتية . (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت ؟
١٢. النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري . (ت : ٢٦١ هـ) . (١٩٥٥) . صحيح مسلم . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . القاهرة.

References:

1. Al-Barkatī, Muḥammad ʿAmīm al-Iḥsān al-Mujaddidī. (1986). Qawāʿid al-Fiqh. 1st ed. Karachi.
2. Al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Juʿfī. (1993). Saḥīḥ al-Bukhārī. 5th ed. Dār Ibn Kathīr, Damascus
3. Al-Jawhari , Abu Nasr Isma’il ibn Hammad Al-Farabi . (d. 393 AH) . (1987 AD) . Al-Sihah . 4th Edition . Dar Al-Ilm Lil-Malayin . Beirut.
4. Al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Zayn al-Sharīf. (d. 816 AH). (1983). Al-Taʿrīfāt. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut
5. Al-Mawsūʿa al-Fiqhiyya al-Kuwaytiyya. (1404–1427 AH). Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Kuwait.
6. Al-Nisaburi , Abu Al-Husayn Muslim ibn Al-Hajjaj ibn Muslim Al-Qushayri . (d . 261AH) . (1955 AD) . Sahih Muslim . Isa Al-Babi Al-Halabi Press . Cairo.
7. Al-Sijistani, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ashʿath al-Azdi. (202–275 AH). (2009). Sunan Abi Dawud. 1st ed. Dar al-Risalah al-ʿAlamiyyah.
8. Al-Suyuti , Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Jalal Al-Din. (d. 911 AH) . (1974 AD) . Al-Itqan fi ‘Ulum Al-Qur’an . Egyptian General Book Authority.
9. Ibn Ḥibbān, Abū Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad al-Tamīmī. (d. 354 AH). (2012). Saḥīḥ Ibn Ḥibbān. 1st ed. Dār Ibn Ḥazm, Beirut.

10. Ibn Mājah, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. (d. 273 AH). (2009). Sunan Ibn Mājah. 1st ed. Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyya, Beirut.
11. Ibn Manzur, Abu Al-Fadl . Muhammad ibn Makram ibn Ali , Jamal Al-Din . (d.711 AH) . (1414 AH) . Lisan Al-Arab . 3rd Edition . Dar Sader . Beirut.
12. Khallāf, ʿAbd al-Wahhāb. (d. 1375 AH). (n.d.). ʿIlm Uṣūl al-Fiqh. 8th ed. Dār al-ʿIlm, Cairo.